لحقيقة الاكل وان لزمته النفي والمنع لجميع الماكولات حتى يحنث بواحد منها
اتفاقا وانما عبر المصنف في الثانية بقيل على خلاف تسوية ابن الحاجب وغيره
بينهما لما فهمه من ان عموم النكرة في سياق الشرط بدلي كما تقدم عنه وليس
الامر كما فهمه لما تقدم من مجيئها للشمولي لا المقتضي بكسر الضاد وهو
ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح الضاد فانه
لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة
وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث مسند اخي عاصم الاتي في
مبحث المجمل رفع عن امتي الخطأ والنسيان فلو وقعا لا يستقيم الكلام
بدون تقدير المواخذة او الضمان او نحو ذلك فقدرنا المواخذة لفهمها
عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على العام فانه لا يقتضي العموم
في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف للمعطوف عليه
في الحكم وصفته قلنا في الصفة ممنوع مثاله حديث ابي داود وغيره
لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل معنى بكافر وخص منه
غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر حربي والفعل المثبت
بدون كان نحو كان يجمع في السفر مما اقترن بكان فلا يعم اقسامه وقيل
يعمها مثال الاول حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة
رواه الشيخان والثاني حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع
بين الصلاتين في السفر رواه البخاري فلا يعم الاول الفرض والنفل
ولا الثاني جمع التقديم والتاخير اذ لا يشهد اللفظ باكثر من صلاة واحدة
وجمع واحد ويستحيل وقوع الصلاة الواحدة فرضا ونفلا والجمع الواحد
في الوقتين وقيل يعمان ما ذكر حكما لصدقهما بكل من قسمي الصلاة والجمع
وقد يستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى في قصة اسماعيل
عليه الصلاة والسلام وكان يامر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم كان حاتم

يكرم

بكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف ولا المعلق بعلة فانه لا يعم
كل محل وجدت فيه العلة لفظا لكن يعم قياسا وقيل يعمه لفظا مثاله
ان يقول الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر
العلة فكانه قال حرمت المسكر خلافا للزاعم ذلك اي العموم في المقتضي
وما بعده كما تقدم والاصح ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة
العموم في المقال كما في قوله صلى الله عليه وسلم لغيلان بن سلمة الثقفي وقد اسلم على
عشر نسوة امسك اربعا وفارق سايرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى
الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين
لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل المحتاج اليه وقيل
لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وسياتي تاويل الحنفية امسك
با بتدي نكاح اربع منهن في المعية واستمر على الاربع الاولى في الترتيب
والاصح ان نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل لا يتناول الامة
من حيث الحكم لاختصاص الصيغة به وقيل يتناولهم لان امر القدوة
امر لاتباعه معه عرفا كما في امر السلطان الامير بفتح بلد او رد العدو
واجيب بان هذا فيما يتوقف المامور به على المشاركة وما نحن فيه ليس
كذلك والاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول عليه الصلاة والسلام وان اقترن بقل
وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره وثالثها التفصيل ان
اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله والاصح انه اي
نحو يا ايها الناس يعم العبد وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا قلنا
في غير اوقات ضيق العبادات والكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع
ويتناول الموجودين وقت وروده دون من بعدهم وقيل يتناولهم ايضا لمساواتهم
للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند الاجماع والاصح ان من
الشرطية تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور وعلى ذلك لو نظرت امراة في بيت

Copyright © King Saud University